الفصل الثالث

الخطاب النقدي الأصولي المعاصر:
في المدخل الإشكالي

تمهيد

قبل الانتقال بالبحث إلى الفصل المقبل: الخطاب النقدي الأصولي المعاصر: في المدخل الإشكالي، والذي يليه؛ المتعلق بالمدخل التجديدي، أحب أن أشير إلى بعض الملاحظات الأولية:

الأولى: سيشعر القارئ الكريم بنقلة تاريخية مفاجئة من زمن الخطاب النقدي عند الشاطبي بخصوصياته وملاحظه إلى زمن الخطاب النقدي المعاصر، بإشكالاته وملامحه، ويعود هذا الاختيار إلى محاولة رصد الثوابت والمتغيرات الخاصة بين الزمنين، والبحث في مدى انضباط الفكر الأصولي المعاصر لقواعد البحث، ومناهج النظر الأصولي، سواء على مستوى اللغة أو المسلك أو الغاية.

الثانية: تقتضي الحاجة المنهجية في البحث، الحديثَ عن انعكاسات مناهج النقد الأصولي عند المتقدمين على اتجاهات النظر في الوقت المعاصر، كي لا يكون البحث مغرقاً في تاريخية الخطاب الأصولي، لذلك حاولت عرض مجموعة من الاتجاهات الأصولية باستصحاب مداخلها الإشكالية في النظر الأصولي، ولو بشكل مقتضب ومختصر، دون السبر والتدقيق في المسائل والمباحث المعروضة.

الثالثة: سيلمس المطلع على الفصلين المقبلين تقصيراً في الردود والنقود

obeikandl.com

على مجموعة من الآراء والمشاريع الأصولية التي سيتم عرضها، مكتفياً بتسجيل بعض الملاحظ المنهجية العامة عليها، ويعود ذلك إلى قصدي التوقف عند عرض أفكارها، وأهم ما حملته من جديد في مجالها، بالنظر إلى قوتها ومتانتها، لأن الرد على مشروع الدكتور طه عبد الرحمن مثلاً لا تكفيه صفحات معدودة.

الرابعة: سيتم التركيز على بعض أقطاب الخطاب النقدي المعاصر، بوصفها نماذج تمثل باقي العاملين في الاتجاهِ نفسِهِ، وحالات تقاس على غيرها من الفروع المشابهة لها في التصور والرؤية نفسِهِما.

إن تنوعت المداخل الإشكالية المتعلقة بالخطاب النقدي الأصولي، عبر تاريخه ومراحله، فإن جوهر المسألة، ومنتهى بعدها الإشكالي، يتوقف حتماً عند سؤال العلاقة بين الخطاب الشرعي والواقع الوجودي.

فإذا تحدد المدخل الإشكالي للنقد الأصولي عند الشافعي في أبعاد تأصيلية، وغايات تقعيدية لعلم الأصول، فإن ذلك كله قد انطلق من إدراكات النصوص وفهمها بالنظر إلى الوضع الواقعي، والإكراهات العلمية والاجتماعية التي أضحت في تغيير مستمر.

كما أن انحصار إشكالات الخطاب الأصولي في عهد الشاطبي في امتداداته المنهجية، لا يلغي حضور سؤال النص والواقع ضمن هذه الإشكالات، بل إن المطلع على إنتاج أبي إسحاق يلمس بقوة تمكن الدافع الواقعي من ممارسة العمل النقدي.

وعلى هذا المسار التاريخي الملزم لاستصحاب الشرط الواقعي، والوجودي، فإن الخطاب النقدي الأصولي المعاصر على حاله المتردي، تأسس على إشكالات علمية، لا يمكن أن تتنكر لأسئلة الواقع، بل إن سلطة الواقع أضعفته وأنهكته بأسئلتها المحرجة، وفي ظل هذا الوضع ظهرت محاولات خجولة، وسمعت صرخات يتيمة تنادي بضرورة إعادة النظر في الخطاب الأصولي، مترجية في المدخل التجديدي في علم الأصول خلاص المسألة، وحل الإشكال.

لكن قبل النظر في أساسيات هذه المحاولات، ومرتكزاتها، يحق لي أن أعرض بعض الأسئلة، أحسب الجواب عنها مهماً، وضرورياً في استكمال النظر، والحكم عليها، وتقييمها.

السؤال الأول: ما إمكانية التجديد في علم الأصول، وحدودها؟

السؤال الثاني: ما صحة المدخل التجديدي لعلم الأصول في تحقيق نهضة شاملة؟

السؤال الثالث: ما جهات النظر التجديدي في علم الأصول؟

أولاً: التجديد في علم الأصول

يمكن القول إن الممارسة النقدية في الخطاب الأصولي، على مدى تاريخه، كلها نظرات ومحاولات تجديدية للخطاب الأصولي، كما أن تميز كل مرحلة من مراحله بخصائص علمية، لها سمات التجديد، سواء على مستوى الإضافة العلمية، أو إلغاء بعض المباحث، أو تنقيح المعرفة الأصولية من بعض العوالق، التي لا تليق بالدرس الأصولي، لذلك فإن التجديد في علم الأصول له ما يسوغه من الشروط والحيثيات التاريخية، الأمر الذي يؤكد وروده، ويدل على أهميته، غير أن النظر في إشكال التجديد الأصولي المعاصر يمر عبر التحقيق في بعض المسائل المتفرعة عنه.

1 - تجديد الأصول أم تجديد علم الأصول؟

ما أعتقد أن باحثاً في الدراسات الأصولية، يعمل بصدق في تجديد الخطاب الأصولي وتوجيهه، يزعم أن النظر التجديدي إنما يلحق أصول الخطاب، ومصادره الأساس، بدل الفهومات والأنظار الأصولية التي سميت فيما بعد بعلم الأصول، وهو الذي بني عمرانه عبر تاريخ طويل من النقد والتحقيق والتنقيح، كما سبق الذكر.

ومن هنا نشأ التحفظ على عمليات المراجعة والتقويم للدرس الأصولي من المتوجسين خيفة من طرق هذا الموضوع، ومباشرة البحث فيه، وقرر

بعضهم «أن أصول الفقه، كمنهج للاستنباط يتسم بالسعة والشمول والاستيعاب ولا يتقبل الزيادة، لأنه يبسط القول في الأدلة الشرعية نقلية واجتهادية، ويحتوي على مباحث الأحكام وتفاصيلها ... مما يجعل التطوير فيه راجعاً للأولويات من حيث الإكثار من الاهتمام ببعض جوانبه ...»[1]، كما يعتبر عبد المجيد محيب «أن التجديد يمكن أن يمس أكثر من مستوى، ويمكن أن يكون التجديد على مستوى التبويب والتصنيف ... ويمكن أن يكون التجديد على مستوى فلسفة ومقاصد أصول التشريع ...»[2].

بل يعدُّ بعضٌ آخر أن «السلف قد فرغوا من أمر القواعد والأصول، وما ذلك إلا لأن الشارع أناط بناء الأحكام بها، فصارت هذه القواعد ملّية، لابد لها من دليل شرعي يدل عليها، ويحتج به لها، فهي ليست بمحض الرأي، أو خالص العقل»[3].

وذهب مولود السريري أبعد من ذلك في بيان المقصود من التجديد في علم الأصول حيث قال: «... ولا شك أن هذا هو أساس هذا العمل؛ أي التجديد؛ إذ إزالة ما تجب إزالته أو ينبغي، وزيادة ما ينبغي أن يزاد، وضبط ما يجب ضبطه، وتوحيد ما يجب توحيده، وتقويم ودراسة ما يجب أن يدرس ويقوم، ويوسع فيه النظر، وغير ذلك مما يشبه ما ذكر هو التجديد بعينه؛ إذ لا معنى للتجديد إلا هذا»[4].

فعلماء الأصول سابقاً، الذين انتقد بعضهم بعضاً في الاعتبارات العلمية

---

(1) الحسن، خليفة بابكر. **دراسات في أصول الفقه الإسلامي**، القاهرة: مكتبة الزهراء، ط1، 1422هـ، ص114.

(2) محيب، عبد المجيد. "التجديد في علم أصول الفقه، دواعيه وحقيقته"، **مجلة الواضحة**، سلسلة جديدة بديلة عن مجلة دار الحديث الحسنية سابقا، تصدر عن دار الحديث الحسنية، ع17,، ص274.

(3) بيهي، سعيد. **إقامة البراهين والأدلة على انحصار القواعد والأدلة**، الدار البيضاء: مكتبة الهداية، ط1، 1426هـ/ 2005م، ص63.

(4) السريري، أبو الطيب مولود. **تجديد علم أصول الفقه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ/ 2005م، ص119.

والعملية لعدد من القواعد الأصولية، كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع، وغيرها، وحتى الإجماع أحياناً، لم يكونوا أقل صدقاً وأضعف علماً منا اليوم، لذلك فإن النظر الأصولي المتجه نحو مراجعة الإنتاج الأصولي، وما صاحبه من آراء ومواقف ومذاهب، أمر مشروع تاريخياً وعقلياً، وعليه فإن المقصود بإطلاق مصطلح التجديد الأصولي، إنما تجديد الأنظار والأفهام والاجتهادات الأصولية وفق المقتضيات الشرعية والمتطلبات الواقعية، وبناء على الأصول الكبرى للخطاب الشرعي.

وفي هذا السياق يؤكد محمد صديق خان بهادر أن العمل على استصحاب النظر الأصولي للأسلاف بمسالكه وقواعده ضرب من الاتباع غير المشروع، لا يحقق الغاية المرجوة منه، فيقول: «وقد يزعم بعض من لا حظَّ له في التحقيق أن هذا الفن إنما هو حكاية سير أقوام مضوا لسبيلهم وسلوكهم مسلك النظر في الأحكام، وليس لنا إلا اتباعهم فيما وضعوه مذهباً ودليلاً، وأنت خبير بأنه يؤول إلى جعل هذا الفن كنقول التواريخ، في أنه لا يترتب عليه غاية يعتد بها»[5].

2 - المجدِّد الأصولي

إن علماء الأصول تحدثوا في مذكراتهم ومؤلفاتهم بإسهاب وتفصيل عن مبحث الاجتهاد الفقهي، من حيث شروطه وضوابطه وأصنافه وحالاته...، أمّا الاجتهاد والتجديد في جانبه الأصولي فلم يولوا له العناية اللائقة، حتى ينتصب لهذه المهمة من هو أهل لها وقادر عليها، فهل الاجتهاد الأصولي نظر إليه بدلالة التضمن مع الاجتهاد الفقهي؟ أم أن مسألة الأصول لا تحتاج إلى اجتهاد وتجديد أصلاً؟، ولا شك في أن الاجتهاد الأصولي أبلغ أثراً من الفقهي، لكون الأول تنبني عليه مجموعة من الاجتهادات الفقهية والفرعية.

---

(5) القنوجي، محمد صديق حسن خان. **حصول المأمول من علم الأصول**، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ، ص6.

لذلك، يأتي طرح هذا الإشكال في الوقت الذي تطلع فيه علينا مجموعة من التصورات التجديدية، والدعوات المهتمة بإعادة النظر في الفكر الأصولي.

فمن له حق الاجتهاد والتجديد الأصوليين؟ ومن له أهلية ذلك، وفق الضوابط والمحددات الشرعية؟

وهل مهمة التجديد الأصولي توكل للمجتهد الفقهي؟ أم توكل للأصولي؟ وما الشروط التي ينبغي اعتبارها في ذلك التجديد؟

أسئلة إشكالية، تقدير صعوبة الجواب عنها تفوق حرج الجواب عن شروط المجتهد وأهليته في مجال الفقه المعاصر. لاسيَّما وأن عدداً من المحاولات العلمية في هذا الاتجاه هي نظرات، وخواطر فكرية، لم تصدر من لدن ذوي الاختصاص الأصولي.

ثانياً: الثابت والمتغير في علم الأصول

يحكم الدرس الأصولي منذ تأسيسه وتقعيده عناصر كبرى، شكلت أركانه، ومكونات بنية خطابه وعمرانه، إلا أن التطور التاريخي الذي مر به علم الأصول، والتحولات والمنعطفات المهمة التي أثرت في سياقه ومساره أحال الفكر الأصولي فيما بعد إلى ما هو ثابت لم يتغير، وما هو متغير لم يثبت على أصله.

والمقصود بالثابت والمتغير هنا غير القطعي والظني هناك، ولا أقصد بالثابت والمتغير في الخطاب الأصولي ما يقصده البعض من تفريق بين مواضع الإجماع والنصوص القاطعة التي لا تحل المنازعة[6] فيها، وبين موارد الاجتهاد التي لا يضيق فيها على المخالف، لظنية مداركها ثبوتاً ودلالة، وإنما المقصود ذلك العنصر أو الركن الأساس الذي يشكل أحد مكونات عمران الدرس الأصولي، فإن لم يتحول، ولم يطرأ عليه تغيير على مدى التاريخ فهو

(6) عاشور، مجدي محمد محمد. **الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي**. دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1423هـ/ 2002م، ص19.

الثابت، وإن تحول وحصل فيه تغيير فهو متغير، فما هو إذن الثابت من المتغير في مكونات الدرس الأصولي؟

إنه بدراسة الخطاب الأصولي واستقراء إنتاجاته، وتتبع سير مراحلِهِ وتطوره، سيتبين أنه قد قام وتأسس عمرانه على تفاعل مكونات كبرى، يمكن تحديديها في العناصر الآتية:

مكون النص: وهو المتمثل في النصوص الشرعية، سواء قرآناً أو سنة، وهي محل النظر واستنباط القواعد الشرعية، والأدلة الأصولية، وكذا الأحكام الشرعية.

مكون المجتهد: ويتحدد في العالم الأصولي والفقيه المستثمر للخطاب الشرعي، والمستفرغ وسعه في نيل الأحكام الشرعية وطلبها، وفق الشروط والضوابط التي تؤهله لذلك.

مكون القواعد: وتبدو في مبادئ وآليات تفسير النصوص، التي يتعين على المجتهد استثمارها وتوظيفها في ضبط أفهام النصوص، وضبط عمليات الاجتهاد.

مكون الواقع: ويظهر في تنـزيل أحكام النصوص على أفعال المكلفين وفق مصالحهم.

والذي يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن هذه المكونات، وإن كانت تشكل ثوابت تاريخية في الخطاب الأصولي من حيث اعتبارها الشرطي في استكمال النظر الأصولي وتمامه، إلا أنها ليست كذلك كلها، من حيث صحته وتوازنه لبروز بعض المقدمات، ونشوء بعض الأسباب الباعثة على حصول نتائج التغيير والتبديل في أغلب عناصرها، كما أن مبدأ التغيير فيها لا يقصد به إلغاؤها تفصيلاً، وإنما العمل بها حيناً على أساس بقائها في حدود الاشتراط، باعتبارها أصل الأصول ومصدر الخطاب، فإن سلم ثبات "مكون النص"، وعدم تغييره عبر كل المراحل التي مر بها الدرس الأصولي، فإن المكونات الأخرى دخلها التحول والتغير عبر شروط تحققها، وضوابط

تفعيلها، لأن "مكون المجتهد"، وإن ثبت اشتراطه إجمالاً ضمن عناصر الدرس الأصولي، فإن ضوابط اشتراطه لم تبق كذلك[7] «ففي القرون الأولى لم يظهر اشتراط أصول الفقه، ولا اللغة العربية، بل كان المجتهدون يعتمدون فقه الصحابة -رضي الله عنهم- وفتواهم، والأحاديث التي يروونها عن رسول الله ﷺ، مع ترجيح بعضها على بعض، ثم تطورت نظرتهم للمجتهد بعد تغير الظروف، واختلاط العرب بالعجم، وتوسع الرقعة الإسلامية ...»[8].

فالإمام الشافعي وضع للمجتهد شروطاً تمثلت في قوله: «ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها:

ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده ...

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب»[9].

وهي شروط وضوابط عالية تنطبق على رتبة الإطلاق في الاجتهاد، أما بعده فنلحظ تغييراً ملموساً على ذلك الاشتراط، فالإمام الباجي يقول: «صفة المجتهد أن يكون عارفاً بوضع الأدلة ومواضعها من جهة العقل، وطريق الإيجاب، وطريق المواضعة في اللغة والشرع، وأن يكون عالماً بأصول الديانات وأصول الفقه، عالماً بأحكام الخطاب من العموم، والأوامر، والنواهي، والمفسر، والمجمل، والنص، والنسخ، وحقيقة الإجماع، عالماً

---

(7) لمزيد من الاطلاع ينظر:
- شبّار، سعيد. **الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر**، فرجنيا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط1، 2007م، ص 135.

(8) الزايدي، عبد الرحمن. **الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي**، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، ط1، 1426هـ/ 2005م، ص47.

(9) الشافعي. **الرسالة**، مرجع سابق، ص511.

بأحكام الكتاب، وإن لم يكن من شرطه أن يكون تالياً لجميعه، عالماً بالسنة والآثار والأخبار وطرقها، والتمييز لصحيحها من سقيمها، ويكون عالماً بأفعال رسول الله ﷺ، وترتيبها، ويعلم من النحو واللغة ما يفهم به معاني كلام العرب، ويكون مع ذلك مأموناً في دينه، موثوقاً به في فضله، فإذا كملت له هذه الخصال كان من أهل الاجتهاد، وجاز له أن يفتي، وجاز للعامي تقليده فيما يفتيه فيه»[10].

أما الإمام الغزالي فقد اعتمد أسلوب التخفيف في تلك الشروط؛ إذ كلما ذكر شرطاً أتبعه بضابط مخفف أو ضابطين، فيقول: «أما كتاب الله -عز وجل- فهو الأصل ولا بد من معرفته، ولنخفف عنه أمرين أحدهما: إنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما تتعلق به الأحكام منه، وهو مقدار خمسمئة آية، الثاني: لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عالماً بمواضعها... وأما السنة، فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة، وفيها التخفيفان المذكوران... وأما الإجماع فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع، حتى لا يفتيَ بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفة النصوص، حتى لا يفتي بخلافها، والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفاً للإجماع.. فأما العلوم الأربعة التي بها يعرف طرق الاستثمار، فعلمان مقدمان، أحدهما: معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة، والحاجة إلى هذا تعم المدارك الأربعة، والثاني: معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسرله به فهم خطاب العرب... والتخفيف في هذا عندي أن القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاد جازم إذ به يصير مسلماً، والإسلام شرط المفتي لا محالة، فأما معرفته بطرق الكلام والأدلة المحررة على عادتهم فليس بشرط إذا لم يكن في الصحابة والتابعين من يحسن صنعة الكلام...»[11].

---

(10) الباجي. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، مرجع سابق، ج2، ص728.

(11) الغزالي. **المستصفى**، مرجع سابق، ص382 - 389.

أما حين وصل الأمر إلى أبي إسحاق الشاطبي فقد تغيرت الشروط اللازمة في المجتهد فأضاف إليها شرط الفهم المقصدي للشريعة على كمالها، فقال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[12] مضيفاً أنه ليس بالضرورة أن يكون المجتهد قد بلغ مبلغاً من الاجتهاد في كل علم له صلة بموضوع الاجتهاد، فقال: «لا يلزم أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم، فإنْ كان ثَمَّ علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طريقه فلا بد أن يكون من أهله حقيقة، حتى يكون مجتهداً فيه، وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه، وإن كان العلم به معيناً فيه، ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد»[13].

فيظهر، إذن، أن المكون الاجتهادي لم يثبت على ضوابط وشروط مستقرة حتى تشهد لصحته وصوابه، بل إنها متغيرة[14] من عصر إلى عصر، بحسب الشروط الظرفية والمرحلية.

أما **مكون القواعد** فهو الآخر لم يستقر إعماله لدى الأصوليين بصورة ثابتة، وإنما حال عدد من قواعد تفسير النصوص أنها متغيرة اختلف في تطبيقها العلماء، كاختلاف أصوليي المالكية مع الأحناف في قاعدة المطلق والمقيد، بل إن منها ما تغير إعمالها من قبل الأصولي الواحد من حين لآخر، ولعل اعتبار التغير في بعض قواعد تفسير النصوص ينبني على أمرين:

الأول: ورود عدد منها في صيغة استفهام عند الأصوليين، الأمر الذي يؤكد ما سبق ذكره من اختلاف العلماء فيها، كقاعدة هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ وهل الأصل في الأشياء الإباحة؟ وهل الأصل في الأشياء الحرمة؟ وهل الأمر يفيد الوجوب؟ وغير ذلك من القواعد الواردة على شاكلة السؤال.

الثاني: ندرة القطعي في صورته العملية في هذه القواعد؛ إذ أغلبها

(12) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج4، ص76.
(13) المرجع السابق، ج4، ص78.

ظني، وهذا الاعتبار الظني فيها يجعلها متغيرة في الإعمال والتطبيق، غير ثابتة في التفعيل.

أما **مكون الواقع** المتعلق بواقع الناس ومصالحهم، فهو أوضح من أن يستدل على تغييره، من حين إلى حين، ومن عصر إلى عصرٍ، وهو أحد المتحكمات الأساسية في عملية الاجتهاد والتجديد، فلكل «عصر مشاكله، ورؤيته التي تنبثق من طبيعته، وترتبط ارتباطاً كبيراً بالتغييرات المتنوعة والصراعات التي تنتج منها، فالفكر الإسلامي في عصرٍ ما هو محاولة فهم وهضم تلك التغييرات والصراعات في ضوء أصول الإسلام وقواعده ومقاصده»[15] لأن «الخطاب الشرعي لم يكن خطاب عين إلا لمن عناهم ذاتاً، فلا يلي خلفهم بنصه ولفظه المباشر، ولا يتوجه إلى خصوص حالهم، إلا من حيث إنَّ في وقعه على الحياة السنية عبرة وحجة خالدة إلى يوم القيامة»[16].

بناء على ما تقدم، فإن عملية التجديد لا يمكن أن تمس ثوابت الخطاب الأصولي، ولاسيَّما المتمثلة في النصوص الشرعية وما تفرع عنها من القطعيات العلمية والعملية لأنها أصل الأصول، وإنما يتعلق التجديد على هذا التحديد بما هو متغير متحول عبر الأزمنة والعصور والوقائع، من قواعد ظنية غير قطعية، وبعض الضوابط والشروط الاجتهادية لدى المجتهد، ثم في تقدير المصالح الإنسانية الخاصة بواقع الناس وعالمهم، وهذا كله لا يخرج عن نطاق الإنتاج الإنساني «والتراث الديني الذي حفظه التاريخ من بعد التنزيل من

---

(14) لمزيد من التفصيل يمكن الاطلاع على كتاب:
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1405هـ/ 1985م، ص48.

(15) عبد الحميد، محسن. **تجديد الفكر الإسلامي**، القاهرة: دار الصحوة للنشر، 1980م، ص58.

(16) الرفاعي، عبد الجبار. **مقاصد الشريعة. آفاق التجديد**، دمشق: دار الفكر المعاصر وبيروت: دار الفكر، ط1، 1422هـ/ 2002م، ص187.

كسب، فقهاً [فقهيّ كان] مكتوباً أو تمثيلاً عملياً، فذلك مما يتنوع في الزمن الواحد، ويتطور مع الأزمان تبعاً لاختلاف البيئات الثقافية والاجتماعية والمادية، وذلك مما يجوز فيه لخلف المسلمين -بل ينبغي- تصريف المذاهب السالفة تبعاً لتشابه الأحوال، أو نسخها تبعاً لتباين الأحوال، أو استدراك خطأ»[17].

ويربط الشيخ القرضاوي بين إعادة النظر في الفكر الأصولي، وما تعلق به من خلاف فيقول: «ولا ريب في أن كثيراً من مسائل الأصول لم يرتفع فيها الخلاف، فهي في حاجة إلى التمحيص والموازنة والترجيح، وبعضها يحتاج إلى مزيد من التوضيح والتأكيد، وبعض آخر يحتاج إلى التفصيل والتطبيق...»[18].

ثالثاً: التجديد الأصولي مدخلاً للنهضة

إن الواقع المعيش بكل خصوصياته ومجالاته يمثل أحد أهم البواعث الحقيقية على إعادة النظر في المنهج العلمي المعتمد في تنظيم الحياة عامة، لذلك كان توجه العقل المسلم في الوقت المعاصر إلى دعوة تجديد النظر في المنهج الأصولي المتواضع عليه من علماء السلف، لكونه لم يعد يفي بحاجات الضرورات والمستجدات الطارئة، ولعل من أهم هذه الدعوات دعوة حسن الترابي في كتابه "تجديد أصول الفقه"، حيث يقول: «لا بد أن نقف وقفة مع علم الأصول تصله بواقع الحياة، لأن قضايا الأصول في أدبنا الفقهي أصبحت تؤخذ تجريداً، حتى غدت مقولات نظرية عقيمة، لا تكاد تلد فقها ألبتة، بل تولد جدلاً لا يتناهى، والشأن في الفقه أن ينشأ في مجابهة التحديات العملية، ولا بد لأصول الفقه كذلك أن ينشأ مع هذا الفقه الحي»[19]. وكذلك دعوة طه جابر العلواني في كتابه "أصول الفقه، منهج

---

(17) المرجع السابق، ص188.

(18) القرضاوي، يوسف. **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات في تحليلية في الاجتهاد المعاصر**، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط3، 1420هـ/ 1999م، ص120.

(19) الترابي، حسن. **تجديد أصول الفقه الإسلامي**، الخرطوم: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 1، 1400هـ/ 1980م، ص6.

بحث ومعرفة"، وكتاب "مقاصد الشريعة" يقول: «إذا [...] أردنا أن نعيد هذا العلم إلى وضعِهِ الصحيح بين العلوم الاسلامية، وتحويله إلى منهج بحث في الأدلة الشرعية، لنستفيد منها أحكاماً ومعالجات وحلولاً لسائر قضايانا المعاصرة، لتبسط عليه حاكمية الشرع لا سواه فإننا نحتاج إلى ما يلي»، ثم ذكر مجموعة من الشروط منها:

- «إعادة النظر في المباحث التي يشتمل عليها هذا العلم...
- إيلاء الأدلة والأصول الاجتهادية، كالقياس والاستحسان والمصلحة وغيرها، عناية خاصة، ودراستها دراسة تاريخية، والظروف التي أملت على المجتهدين القول بها...
- الاهتمام بمعرفة مقاصد الشريعة، وتنمية دراستها، والعمل على وضع قواعد وضوابط لها»[20].

وكذا دعوة أحمد الخمليشي في سلسلة كتبه «وجهة نظر» حيث يقول: «لا أمل في تحقيق نهضة فقهية تستوعب حياة الأمة الاسلامية، وتمسك بزمام التوجيه والسعي إلى الفضل، إلا بإعادة النظر في كثير من مبادئ ومقولات أصول الفقه، بالإضافة أو بالاستغناء أو بالتعديل»[21]، ثم دعوة جمال الدين عطية في كتابه نحو تفعيل مقاصد الشريعة، وبعض مقالاته يقول: «ونظراً لعدم اتساع آليات علم الأصول لمواجهة المستجدات المتسارعة، والمختلفة جذرياً عن بيئة التشريع الأولى، فقد اتجه البحث إلى تجديد هذا العلم بما يحقق الغرض منه»[22].

وهناك -أيضاً- دعوة محمد الجناتي الذي يقول في مقال له: «بعد

---

(20) العلواني، طه جابر. **أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1988م، ص80 - 82.

(21) الخمليشي، أحمد. وجهة نظر، الفكر الفقهي ومنطلقات أصول الفقه، مرجع سابق، ص108.

(22) جناتي، محمد ابراهيم. "المنهج التقليدي في أصول الفقه"، **مجلة قضايا إسلامية معاصرة**، محور العدد: فلسفة الفقه (2)، ع13 (1421هـ-2000م)، ص169.

المتابعة الشاملة اتضح لكاتب السطور أنه لا يمكن تحقيق الاستجابة للتحديات الراهنة دون استبدال المنهج التقليدي بمنهج جديد يتوافر على ميزات خاصة، وفي هذه الصورة فإن الفقيه لن يتأهل لمعالجة الموضوعات المستجدة والمستحدثة وحسب، وإنما سيتحلى بالكفاءة للتعامل مع الموضوعات التي طرأت عليها تغيرات ذات مدخلية في أحكامها»[23].

هذه إجمالاً بعض الأنظار التي تحاول البحث في تجديد النظر الأصولي مدخلاً أساساً لتغيير أحوال الأمة إلى ما هو أفضل، وهي باتفاقها على أولوية النظر الأصولي تؤكد إجماعها على مركزية الدولة، أو المسؤولية المباشرة للسلطة السياسة في تغيير أوضاع الأمة، على اعتبار حاجة التنظيم الاجتماعي والمؤسسات الجماعية إلى الضبط المؤسسي القائم على قواعد ومبادئ قانونية يحتكم إليها.

غير أن نظريات ومشاريع الإحياء المعاصرة النبيهة لم تعد مقتنعة بالرهان على المدخل السياسي المتمثل خصوصاً في محورية الدولة ومركزيتها في نهضة الأمة وتغيير أوضاعها نحو الأفضل؛ لأمورٍ عِدَّة:

أولاً: لعدم جدوى هذا الرهان والاختيار المسلكي في تحسين الوضع عبر تاريخ الأمة.

ثانياً: أن الأمة عبر مسيرتها منحت الأولوية للمدخل التربوي والتأهيلي لأفراد المجتمع، حتى يتسنى تيسير أمر الإصلاح والإحياء، فكان تجديد الوضع ينبعث من إرادة الأمة، ومن داخلها.

ثالثاً: لأهمية بعض المسالك الأخرى، كالمسلك الثقافي والاجتماعي في توعية أفراد المجتمع، وترشيدهم بمقاصد الإصلاح، ومرامي التجديد المراد إحداثه في المجتمع.

رابعاً: وهذا كله إذا وضعنا في الحسبان قيمة الدولة، ومركزيتها. أما

(23) جناتي، "المنهج التقليدي في أصول الفقه"، **مجلة قضايا إسلامية معاصرة**، مرجع سابق. ص193.

مشاريع التجديد الأصولي المعاصر المرتبطة بالرهان على مؤسسة الدولة، فهي أشبه بالرهان على السراب[24]، لتلاشي مفهوم الدولة من جهة، ولإقالتها من مجموعة من الشروط السلطوية التي تمنحها أهلية التكفل بعملية التجديد والتغيير والإصلاح عموماً، من جهة ثانية. وسيتم تفصيل ذلك في الفصل المقبل بحول الله تعالى.

(24) راجع: النكاز، ميمون. "ملاحظات حول فكر ومشاريع النهضة، أنظار حول الرؤية والمنهج"، **مجلة المنعطف**، وجدة، المغرب، ع18، 19 (س1422هـ/ 2001م)، ص123.

obeikandl.com